استلحق

سيرها وزنا ادعاه

وفي سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل
مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم
أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله
نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة
عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة
كانت أو أمة وفي رواية وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في
أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى وهذا الحديث في إسناده مقال
لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا فإذا ولدت أمة
أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الإسلام
فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن
هذا الحديث أمورا منها أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته
فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني إذا كان الذي
ورثه مالك الأمة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لأن هذا
تجدد حكم نسبه قبله من الميراث إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما أدرك من ميراث لم
يقسم فله نصيبه منه لأن الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير
من أسلم على ميراث قبل قسمته قسم له في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإن أسلم
بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث
قوله ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره هذا يبين أن التنازع بين الورثة وأن الصورة
الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة إذا استلحقه وأبوه
الذي يدعى له كان ينكره فإنه لا يلحق لأن الأصل الذي الورثة خلفه عنه منكر له فكيف يلحق به
مع إنكاره وهذا كان من أمة يملكها وأما إذا كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه
لا يلحق به ولا يرث وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من حرة كان أو من أمة وهذا حجة
الجمهور على إسحق ومن قال بقوله إنه يلحق بالزاني إذا ادعاه ولا يرثه وإنه ولد زنا
لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى فهذا
يرد قول إسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل

الحديث به فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير إليه وإلا فالقول
قول إسحق ومن معه والله المستعان ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة
الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله
بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل اليمن
فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في
طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم
قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن
قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه وفي إسناده يحيى بن عبد الله
الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى
عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
فسأل اثنين أتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع
بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد
خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا أصوب وهذا عجب فإن إسقاط
زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فإن عبد خير أدرك عليا وسمع منه وهو صاحب
القصة فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في متن فمن أين يجيء الإرسال إلا أن يقال عبد خير لم يشاهد
ضحك النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إذ كان باليمن وإنما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد
بن أرقم وغيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا
فيقال إذا قد صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة
من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد
أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى
متصلة وبعد فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب إليه إسحق بن راهويه وقال هو السنة
في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وأما الإمام أحمد فسئل عن هذا الحديث فرجح

Copyright © King Saud University